

مقترح القاعدة الدستورية الذي اتفقت عليه اللجنة القانونية لملتقى الحوار السياسي الليبي تونس

٩ إبريل ٢٠٢١

التعديل

الدستوري ( ..... ) مجلس النواب..

بعد الاطلاع على:

\* الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 وتعديلاته.

\* الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ

2015/12/17.

\* النظام الداخلي لمجلس النواب.

\* خارطة الطريق الصادرة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي بتاريخ 16 نوفمبر ٢٠٢٠

أصدر التعديل الدستوري التالي:

الملاحظات	نص المادة
المادة الاولى	
	<p>يعد البند الو من الفقرة 12 (من المادة 30) من الإعلان الدستوري بحيد يكون على النحو الآتي :</p> <p>تعد مسودة الدستور وفق مهل تنظيمية عبر لجنة فنية يعينها ملتقي الحوار السياسي بالضوابط المحددة و تحيل للجنة الفنية بالاغلبية المطلقة مشروع الدستور المعد لهينة صياغة الدستور لاقرارها بالاغلبية النسبية في جلسة تعقد في مدينة غدامس بنباب الاغلبية المطلقة من الاعضاء برئاسة اك بر الاعضاء سنا في حا تغيب الرئاسة المنتخبة علي ان يجري الاستفتاء الشعبي عليها بموجب الاعلان الدستوري وتعديلاته وقانون الاستفتاء المتوافق عليه بين المؤسسات المعنية قبل 2021.10.30 .</p> <p>وفي جميع الاحوا تجري الانتخادات البرلمانية في موعدها 2021.12.24 وفق الدستور اقر الشدع او القاعدة الدستورية المرفقة بتعديل الاعلان الدستوري دون التأخير علي المسار الدستوري .</p>
الباب الو : السلطة التشريعية	

مادة 1 )

يتولى السددة التددريعية مجلس الامة نواب / شديو) ) ينتخب بالاقتراع العام الحر السددي. ويضدمن القانون تمثيل المرأة بنسدة لا تقل عن ٣٠% كما يضدمن تمثيل كدل مكون اقدافي بدالدوائر الفرعية المعنية وفق بنسدة 3% من عدد الاجمالي للمقاعد.

مادة 2 )

يكون مقر مجلس الامة بغرفتيه بمدينتي طرابلس و بنغازي.

مادة 3 )

تعقد كل غرفة من مجلس الامة اجتماعها الو برناسددة أكبر العضددااء سددا و يكون أصدغر العضددااء مقررأ له وذلخ خلا أسدبوعين من إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. يؤدي أعضاء مجلس الامة بغرفتيه في جلسة علنية اليمين التالية:

" أقسد با العظي ان أحاف على اسدتقلا الوطن وسدلامة ووحدة أراءديه وأن أأترم الإعلان الدسدتوري والقانون وأن أرعى مصدالا الشدعب رعاية كاملة. وأن أسعى لتأقيق مبادئ و أهداف اورة السابع عشر من فبراير".

المادة 4)

لا يكون انعقاد مجلس الامة في اولي جلساته صحيحا إلا بحضور أغلبية الثلثين من للأعضاء والاغلبية المطلقة لبقية الجلسات.  
وتصددد القرارات بأغلبية أصدوات الحاءددرين إلا في الحالات التي تشددتروط فيها أغلبية موصوفة.

مادة 5 )

- يتخذ مجلس الامة القرارات التالية بأغلبية التي أعضائه:
1. الاجراءات الخاصة بالعملية الدستورية,
  2. اعتماد حالة الطوارئ والحرب والسل واتخاذ التدابير الاستثنائية,
  3. منا الامتيازات ذات الطبيعة الاستراتيجية للاستثمار الجنبي.
  4. ويشترط اجراء تعديل الاعلان الدستوري موافقة رئاسة الدولة.

مادة 6 )

تبدأ ولاية مجلس الامة الجديد من تاريخ أو اجتماع له وتنتهي بمضدي سدننين أو بانتخاب السداطة التشدرية طبقا للسداتور الدائ أيهما أقرب. ويتعين على المجلس ،ددمان إنجاز السداتور الدائ في أجل أقصددا سددة أشدهر قبل انتهاء ولايته. وفي حالة عدم إنجاز السداتور في الجل المحددت الدعوة إلى انتخابات تشدرية في أجل لا يتجاوز مدائة وعشدرين يوما قبل انتهاء ولايدة مجلس النواب وذلك على أساس هذ القاعدة الدستورية والقوانين الانتخابية التي صدرت بناءً عليها.

لا يجوز تعديل هذ المادة.

مادة 7 )

تنتخب كل غرفة من مجلس الامة رئيسدا ونائبين للرئيس في أجل أقصددا خمسة عشرة يوما من أو اجتماع له وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

مادة 8 )

	<p>يضع مجلس الامة نظامه الداخلي خلا الاين يوما على القصدى من أو اجتماع له وذلك بدالغلبية المطلقة لعضددانده. ويتضددمن هذا النظام كيفية مدارسدده لاختصاداته والمحافظة على النظام الداخلي ويصدر ذلك بقانون وينشدر بالجريدة الرسمية.</p> <p>جلسات مجلس الامة علني ة وتدون مداولاتها في محار، تنشر طبقا لنظامه الداخلي. ويجوز انعقاد المجلس في جلسة مغلقة بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو بطلب من ال أعضاءه.</p> <p>ويكون ب الجلسات في وسائل الإعلام وفقا للشروط التي يبينها النظام الداخلي.</p>
<p>مادة 9 )</p>	
	<p>يتمتع مجلس الامة بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار الميزانية العامة للدولة وتخضع مصروفات المجلس لرقابة مراجع قانوني خارجي مستقل يت اختيار وفق النظام الداخلي لمدة سنة.</p> <p>وتخصص الدولة للمجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء مهامه.</p>
<p>مادة 10 )</p>	

	<p>عضو مجلس الامة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه تحديد وكالته بقيد أو شرط والتصويت حق شخصي للعضو لا يجوز التفويض فيه أو التناز عنه.</p>
<p>مادة 11 )</p>	
	<p>لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة في إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية, كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً أو مستشاراً في لجان أو مجالس إدارة شركات أو أجهزة أو مؤسسات عامة.</p>
<p>مادة 12 )</p>	
	<p>مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس لا يسأ عضو مجلس الامة عما يبيده من آراء بالمجلس أو باللجان التابعة له.</p>
<p>مادة 13 )</p>	

	<p>يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالحصانة النيابية ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض عليه أو اتخاذ أي إجراءات جنائية، إلا بإذن من المجلس وفقاً للنظام الداخلي. وإذا تلبس عليه في حالة تلبس يبلغ رئيس مجلس النواب بذلك خلا أمانة وأربعين ساعة.</p>
<p>مادة 14 )</p>	
	<p>تنتهي العضوية في مجلس النواب بالاستقالة أو الوفاة أو فقد الأهلية أو عدم قدرة العضو على أداء واجباته أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها</p>
	<p>أو إذا أخل العضو بواجباته ويحدد النظام الداخلي إجراءات الشغور. ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية الثلثي أعضاء المجلس .</p>
<p>مادة 15 )</p>	
	<p>إذا شغل مقعد عضو من أعضاء مجلس الأمة يختار المرشأ البديل وفقاً للقانون الانتخابي على أن يقوم المجلس بإشعار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في موعد أقصا عشرة أيام من تحقق حالة الشغور الا في حالة الاغتيا ينتخب البديل من الشعب . وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.</p>
<p>مادة 16 )</p>	

يتولى مجلس الامة سنّ التشريعات والرقابة على السلطة التنفيذية, واعتماد الميزانية العامة وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة ومسائلة الوزراء وايقافه وسحب الثقة منه بموجب تقرير الاجهزة الرقابية او طلب رئيس الحكومة ومنا الثقة للوزراء.

مادة 17 )

تقدم مقترحات القوانين بمبادرة من عشرة نواب على القل وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقدي مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية ومشروع قانون الميزانية العامة. وتكون الولوية للنظر في مشروعات القوانين.

مادة 18 )

لا يناقش مجلس الامة مشروع أو اقتراح قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي إلا إذا وافقت على ذلك الغلبية المطلقة من أعضاء المجلس قبل طرح المشروع أو الاقتراح للنقاش.

مادة 19 )	
	<p>يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون الميزانية العامة قبل ابتداء السدنة المالية بثلاثين يوما على القل لفحصده و اعتماد وبت التصددويت عليه بابا بابا على أن تصدر الميزانية بقانون يتضمن تحديد السدنة المالية وأحكام ميزانيات المؤسددسددهدات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وحسدددابتهدا وأحكام المناقلات بين أبواب الميزانية المعتمدة وكذلك أحكام تسدوية أي نفقات إءافية أو طارئة ل يسبق إدراجها ،من المخصصات المعتمدة.</p>
مادة 20 )	
	<p>لا يحق للحكومة عقد قرض عمومي ولا تعهد قد تترتب عليه التزامات مالية خارج الميزانية إلا بموافقة مجلس النواب.</p>
مادة 21 )	
	<p>تشكل لجان تقصي الحقائق بقرار من رئيس مجلس الشيو(, ولا يجوز تشكيلها في وقائع تكون موءوع تحقيق قضائي مادامت التحقيقات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تشكيلها فور فتا تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.</p>

تشكل لجان تحقيق نيابية بطلب من رئيس الدولة أو بطلب من ال أعضاء مجلس النواب، وتنتهي أعما لجنة التحقيق برفع تقريرها إلى المجلس .

مادة 22 )

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة توجيه سوا أو استجواب لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء وذلك على الوجه الذي يحدد النظام الداخلي.

مادة 23 )

يختص مجلس الشددديو) بذا اعتماد مدا يصددددر عن مجلس النواب من قرارات وتشريعات او رفضها مع تحديد الاسباب بما لا يخالف نصوص الاعلان الدستوري

الباب الثاني: السلطة التنفيذية

مادة 24 )

الي حين الاستفتاء علي مشروع الدستور المعد و اقرار من الشعب تكون السلطة التنفيذية مؤقتة تتكون من مجلس رئاسي ورئيس الوزراء, ويلتزم ملتقي الحوار السياسي عقد جلسة عامة في شهر سبتمبر 2021م لتقي اداء السلطة التنفيذية اوفق استحقاقات خارطة الطريقة والتوافق علي تجديد الثقة لها لبقية المرحلة من عدمه وتولي اتخاذ الاجراءات المتبعة في حا قرر الملتقي تطوير السلطة او تغييرها.

مادة 25 )	
رئاسة الدولة هي رمز وحدتها يرعى مصالا الشعب ويحاف على استقلا الوطن وسلامة آراءيه ويراعي التوازن بين السلطات ويمارس اختصاصاته على النحو المبين في هذا الإعلان الدستوري.	
مادة 26 )	
<u>خيار الانتخاب غير المباشر</u>	<u>خيار الانتخاب المباشر</u>
مرفوض مصددا لمراد حق الشدددعب في الاختيار كيف ينتخب رئيسه الي حين الاستفتاء علي الدستور وقرار	مرفوض مصادرة حق الشعب في الاختيار عبر الدستور والاستفتاء علي ه
ل تتمكن اللجنة من الوصو إلى حل توافقي بخصوص هذ المادة والمواد ذات الصلة المتعلقة برئيس الدولة. وظهر في اللجنة آريان رئيسيان أحدهما يطالب بالنص على الانتخاب المباشر للرئيس فيما يطالب الآخر بانتخاب ه من طرف البرلمان مال يعتمد دستور دائ . وقد اتفق أعضاء اللجنة على إحالة المو،وع إلى الجلسة العامة للملتقى. لذخ نقدم مقترحنا التوافقي كحل وسط )	
مادة 27 )	
يشترط في من يترشا لرئاسة الدولة ما يلي : يشترط في من يترشا لرئاسة الشروط يحددها الشعب عبر الاستفتاء علي دستور دائ	الدولة ما يلي : الشعب عبر الاستفتاء علي دستور دائ

) 28

يؤدي رئيس الدولة أمام المحكمة العليا وبحضور رئاسة مجلس النواب وفي جلسة علنية اليمين التالية: أقس با العظي ان أحاف على استقلا الوطن وسلامة ووحدة أراهيه وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون وأن أرعى مصالا الشعب رعاية كاملة وأن أسعى لتحقيق مبادئ وأهداف اورة السابع عشر من فبراير."

مادة 29 )

تتولي رئاسة الدولة الاختصاصات التالية:

1. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية.
2. القيام بمهام القائد العلى للجيش الليبي.
3. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس الامة.
4. تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء واعتماد البعثات الدبلوماسية بالخارج وما يحكمها.
5. تعيين كبار الموظفين وإعفاؤه من مهامه بناءً على ترشيا من مجلس الوزراء.
6. اعتماد ممثلي الدو والهيئات الجنبية لدى ليبيا. بناء على ترشيا رئيس الوزراء.
7. عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تت المصادقة عليها من مجلس الامة.

8. إعلان حالة الطوارئ والحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية على أن يعرض المر على مجلس الامة لإقرار في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بالغلبية المطلقة لعضائه. ويجتمع مجلس النواب وجوباً فور إعلان حالة الطوارئ.

وتعلن حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الااة أشهر تمدد لذات المدة بناءً على تصويت البرلمان بأغلبية ٦٠٪ ستون بالمائة) من أعضائه. ويتطلب تمديدها بعد ذلك أغلبية التي أعضاء مجلس الامة 9. أي اختصاصات ينص عليها الإعلان الدستوري والقانون .

مادة 30 )

تحدد المكافأة المدالية لرئيس الدولة وفقداً للمدادة 48 ولا يجوز لرئيس الدولة أن يتقأدى أي مرتب أو مكافأة أخرى ولا أن يزاو طوا فترة توليه الرئاسة مهمة أخرى أو نشاط تجاري أو مالي أو صدناعي أو أن يشدترى أو يستأجر شدينا من أملاك الدولة ولا يقا،ددديها عليه ولا يبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاولة وإذا تلقى بالذات أو بالواسدددطدة هدديدة نقدديدة او عينيدة تؤول ملكيتها إلى الخزائنة العامة كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة 31 )

في حالة خلو منصب الرئاسة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم أو لي

سبب آخر يتولى مجلس الوزراء مجتمعاً سلطات رئيس الدولة على أن  
يت الإعلان عن شغور المنصب من طرف رئيس مجلس النواب .

مادة 32 )

---

PROPOSAL

PROPOSAL

تتمتع رئاسة الدولة ورئيس الوزراء بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة

وتعلق في حقه كافة مواعيد

التقادم والسقوط ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء ولايته, مع مراعاة المادة  
33 لا يكونوا مسؤولين عن العما التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه .

---

PROPOSAL

مادة 33 )

يكون إتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على القل ولا يصدر قرار الإحالة إلى النائب العام إلا بأغلبية الثلثي أعضاء المجلس. وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الدولة عن عمله ويعتبر ذلك مانعا من مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاك رئيس الدولة أمام المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة ويتولى الادعاء أمامها النائب العام. و أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وإذا حك بإدانة رئيس الدولة أعفى من منصبه مع عدم الإخلا بالعقوبات الخرى.

مادة 34 )

لرئاسة الدولة أن تخاطب مجلس الأمة مباشرة أو عن طريق رسائل تتلى نيابة عنه ولا تكون محلا للنقاش.

مادة 35 )

لرئيس الدولة خلا سبعة أيام من تاريخ إقرار القانون أن يطلب من مجلس النواب بمذكرة مسببة إعادة النظر فيه وعلى المجلس خلا أسبوع مناقشة القانون من جديد فإذا أقر النية يحا القانون للإصدار والنشر.

مادة 36 )

إذا تعذر على رئاسة الدولة القيام بمهامه بصفة مؤقتة له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس الوزراء لمدة لا تزيد على الاين يوما عدا الاختصاص المتعلق بالفقرة 9) من المادة 29) ويعل رئيس الدولة رئيس مجلس النواب بذلخ.

#### مجلس الوزراء

#### مادة 37 )

يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء ونائب أو أكثر له والوزراء تناط به إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية. ويتولى رئيس مجلس الوزراء الإشراف على أعما المجلس وتوجيهه في أداء اختصاصاته على أن يكون ذلخ بالتشاور مع رئيس الدولة فيما يتعلق بوزارتي الخارجية والدفاع.

#### مادة 38 )

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب بالتضامن عن السياسة العامة للدولة و يكون كل وزير مسؤولاً عن أعما وزارته .

#### مادة 39 )

باستثناء المهام المسندة لرئيس الدولة يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية وإدارة أعمال الدولة و،مان السير العادي لمؤسسات وهيكل الدولة العامة وفق القوانين النافذة وله على الخص ما يلي:

1. و،ع سل لوليات العمل الحكومي.

2. اقتراح السياسة العامة للدولة بالتشاور مع الرئيس والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

3. اقتراح مشروعات القوانين.

4. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.

5. إصدار اللوائا والقرارات والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين.

6. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

7. أية اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات النافذة .

مادة 40 )

	<p>يشترط في من يعين رئيسا للوزراء أو وزيرا ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>1 . أن يكون ليبيا و متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.</li><li>2 . أن يكون متسماً بالنزاهة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر في حقه حك قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو بالمائة.</li><li>3 . ألا يقل عمر عند التعيين عن الااين سنة بالنسبة لرئيس الوزراء وخمس وعشرين سنة بالنسبة للوزير.</li><li>4 . يشترط في رئيس الوزراء والوزراء ألا يكونوا حاملين لجنسية دولة أخرى .</li></ol>
	<p>5 . أن يقدم إقرارا بكافة ممتلكاته الثابتة والمنقولة وكذلك ممتلكات زوجته وأولاد القصر طبقاً للتشريعات النافذة.</p>
<p>مادة 41 )</p>	

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام رئيس الدولة وفي جلسة علنية  
اليمين التالية:

"أقس با العطي ان أحاف على استقلا الوطن وسلامة ووحدة أراءيه وأن أحترم  
الإعلان الدستوري والقانون وأن أرمى مصالا الشعب رعاية كاملة وأن أسعى  
لتحقيق مبادئ و أهداف اورة السابع عشر من فبراير."

مادة 42 )

يتولى رئيس مجلس الوزراء على وجه الخصوص ما يلي:

- 1 . دعوة مجلس الوزراء للاجتماع وتروؤس اجتماعاته.
- 2 . اقتراح تشكيل مجلس الوزراء على رئيس الدولة للموافقة ومن اعره على مجلس النواب لنيل الثقة.
- 3 . إصدار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
- 4 . تعيين وكلاء الوزراء باقتراح من الوزير المختص.

مادة 43 )

يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته مكتوبة إلى رئيس الدولة وتقدم استقالة الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء. ويترتب على استقالة رئيس الحكومة استقالة الحكومة بأكملها وتواصل مهامها كحكومة تصريف أعمال إلى حين تشكيل حكومة جديدة.

مادة 44 )

تحدد المعاملة المالية لرئيس الدولة وأعضاء مجلس النواب ورئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمه بقانون بناءً على مشروع يقدمه مجلس الوزراء ويصادق عليه مجلس النواب خلا مدة لا تتجاوز شهراً من حلفه اليمين القانونية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مكافأة رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس النواب ومن في حكمه عشرين، عفا للحد الأدنى للأجور.

<u>الباب الثالث : أحكام عامة</u> مادة 45 )	
	<p>يكون التنظي المحلي على أساس الحك المحلي في إطار وحدة الدولة وسيادتها على الموارد الطبيعية . وتنظ الوحدات الادارية الخدمية والمحلية التنموية واختصاصاتها ومعايير مخصصاتها المالية وادارة الاصول واللوانا التنفيذية الصادرة عنها بقانون مكمّل لضمان تحقق التنمية المكانية وشفافية الانفاق بهدف الوصو إلى تنمية متوازنة ومستدامة في كافة أرجاء البلاد .</p>
مادة 46 )	

تحتكر الدولة حيازة السلاح ومؤسسات الجيش والشرطة والجهزة المنية وفقاً للقانون خدمةً للصالح العام. ويتولى الجيش الدفاع عن الوطن ويلتزم بعدم المساس بالنظام الدستوري ويخضع للسلطة المدنية. ويحظر عليه الاشتغال بالعمل السياسي. و لمنتسبي الجيش والشرطة والجهزة المنية حق التصويت في الانتخابات دون الترشا. ويحظر على أي فرد أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.

الباب الرابع: استمرار المسار الدستوري بعد الانتخابات التشريعية في حالة عدم اقرار دستور دائم قبل اجرائها  
مادة 47 )

تجري انتخابات 200 عضو لمجلس النواب بموجب القانون رقم 10 لسنة 2014م وتجري انتخاب 45 عضو لمجلس الشيوخ (وفق نظام القوائم علي اساس لبيبا الاث دوائر وفق النظام النسبي او المغلق بما يضمن التمثيل المحدد للمرأة والمكونات الثقافية).

المادة الثانية

بموجب هذا التعديل تصبأ كافة نصوص القاعدة الدستورية المبينة أعلا جزء لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صددهور ويلغى كل ما يخالف أحكامه وعلى جميع الجهات والشخاص الالتزام به و،و،عه مو،ع التنفيذ.

صدر في.....

بتاريخ / / 1441 هجرية

الموافق / / 2021م.

مجلس النواب